

وبناءً القطن المشار إليها ، يخول وزير الاقتصاد أن يجرى **الإختيارات** الداخلية لبورصى العقود والبضاعة الحاضرة التعديلات التي تصرى على العقود التي بدأ التعامل على استحقاقاتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره **١٤**

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٢٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٤٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن مراجعة التعديلات التي يجريها وزير الاقتصاد بالاختيارات الداخلية لبورصى العقود والبضاعة الحاضرة ، على العقود التي بدأ التعامل على استحقاقاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
الخاص بنظام موظفى الدولة في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة في الإقليم الجنوبي والقوانين المرتبطة به وقوانين المعاشات :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجيز لكل من يبلغ من الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود والمادة ٢٠ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان